سيجرى سداد مدفوعات الأنشطة السياحية التى ستتم فى نطاق هذه الاتفاقية وفقا لاتفاق الدفع القائم بين البلدين .

(مادة تاسعة)

(١) يسرى هذا الاتفاق ويبدأ العمل به من تاريخ إخطار الطرفين بالطريق الدبلوماسى باتمام الإجراءات القانونية المنصوص فى تشريعات البلدين .

(٢) مدة الاتفاق ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أخرى إذا لم يخطر أحد طرفى الاتفاق الطرف الآخر برغبته فى إنهائه وذلك قبل ستة شهور من تاريخ الانتهاء .

(٣) حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغة المجرية والعربية والانجليزية ولكن نص نفس المجية وفى حالة الاختلاف حول التفسير يرجح النص الانجليزى .

وقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١

عن حكومة جمهورية المجر الشعبية — عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٦/١١ م

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٩٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن باقى العقوبات المحكوم بها على العميد متقاعد عبد المجيد حامد خليل خطاب فى القضية رقم ٦٩/٣ أمن دولة عليا عسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ماعرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبات المحكوم بها على العميد المتقاعد / عبد المجيد حامد خليل خطاب فى القضية رقم ٦٩/٣ أمن دولة عليا عسكرية ، وكذا عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تقرير بعض الاختصاصات لوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى وزارة الزراعة مباشرة الاختصاصات التى كانت مخولة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية والقرارات الوزارية للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الملغاة ، وتتخذ الإجراءات المقررة قانونا لإنشاء وكالة وزارة فى موازنة الوزارة المشار إليها عن السنة المالية ١٩٧٦ للاشراف على مباشرة تلك الاختصاصات .

(المـادة الثانية)

يكون وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة للشركات الآتية :

(١) شركة مصايد أعالى البحار .

(٢) شركة معدات الصيد .

(٣) الشركة المصرية لصيد الأسفنج .

(٤) شركة المصايد الشمالية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء لجنة عليا لتعمير وتنمية الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ لجنة عليا لتعمير وتنمية الأراضى ، وتشكل على النحو الآتى :

رئيسا
— وزير الاسكان والتعمير
— وزير الزراعة والرى
— وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
— وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الإدارية

أعضاء
— وزير الدولة للإسكان والتعمير
— وزير الدولة للزراعة وشئون السودان
— وزير التخطيط
— رئيس الجهاز المركزى للتعمير
— رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى
— رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
— المحافظون الذين تقع المشروعات التى تعرض على اللجنة فى دوائر محافظاتهم

(المـادة الثانية)

تتولى اللجنة دراسة وتوجيه تنفيذ مشروعات التعمير الزراعية الصناعية المتكاملة فى مناطق شرق وغرب القناة والساحل الشمالى الغربى ، وأية مناطق أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفق اطار الخطة العامة للدولة ، ولها على الأخص ما يأتى :

(١) النظر فى الدراسات الخاصة باستصلاح الأراضى واستزراعها واختيار انسب المواقع لإقامة مجمعات زراعية متكاملة اقتصاديا تشمل محطات للإنتاج الزراعى والحيوانى وتربية الدواجن والصناعات القائمة على هذا الانتاج .

(٢) دراسة التقارير المقدمة عن العروض الخاصة بالمشروعات الاستثمارية التى تدخل فى مجال اختصاص اللجنة ، سواء كانت برؤوس أموال محلية أو أجنبية أو مشتركة واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها ، والنظر فى إنشاء شركات مصرية أو مشتركة طبقا لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(٣) اتخاذ القرارات والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأعمال المشار إليها وفقا لما تسفر عنه الدراسات المتعلقة بها .

(٤) متابعة تنفيذ مختلف المشروعات والاتفاقيات والتعاقدات الخاصة بالأعمال التى تدخل فى مجال اختصاص اللجنة والتى تقوم بها الجهات والأجهزة المختصة وإصدار التوجيهات اللازمة فى شأنها .